



القرار رقم / ٤٧١ /

التعليمات التنفيذية الخاصة بأحكام المرسوم / ٩٨ / لعام ٢٠٢٥

للجامعات الخاصة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم / ٣٦ / لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم / ٩٨ / تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥.

يقرر ما يأتي:

أولاً - الطلاب في نظام الساعات المعتمدة

المادة ١ - أ - يمنح طلاب الكليات والمعاهد في المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات الخاصة السورية الذين استنفدو فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من نتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ ولغاية ٢٠٢٥/٦/١٤، تاريخ صدور هذا المرسوم، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ (الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي).

ب - تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:

١ - المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

٢ - المستنفدون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أو بسبب تدني المعدل التراكمي.

ثانياً - الطلاب في النظام الفصلي أو السنوي

المادة ٢ - أ - يمنح طلاب الكليات والمعاهد في المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات الخاصة السورية الذين استنفدو فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من نتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠، ولغاية ٢٠٢٥/٦/١٤، تاريخ صدور هذا المرسوم، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

ب - يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة - الاختبارات العملية - حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.



ثالثاً - طلاب الدراسات العليا

المادة 3 - أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا والماجستير (سنة المقررات) في الجامعات الخاصة السورية الذين استفادوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من نتيجة امتحانات العام الدراسي 2010/2011 ولغاية 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2026/2025.

ب- يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة - الاختبارات العملية - حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.

ج- يمنح طلاب الماجستير الذي أنهوا سنوات المقررات واستفادوا المدة المحددة للتسجيل في مرحلة (الرسالة) بدءاً من العام الدراسي 2010-2011م وحتى 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً للتسجيل في البحث من تاريخ 2025/6/15.

المادة 4 - أ- يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من 15/9/2010م وحتى 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً، شريطة أن يصدر قرار مجلس الجامعة بالقيد خلال عامين بدءاً من 15/6/2025.

ب- تتم دراسة وضع طالب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) المفصولين لأسباب تأدبية كل طالب على حده من قبل مجلس الجامعة، وللمجلس رفض طلبه أو إعادة قيده وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في ضوء أسباب الفصل.

رابعاً - أحكام عامة

المادة 5 - يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستفيد الذي شطب قيده من الجامعة على أن يتقدم بطلب إلى الجامعة الخاصة ويبدي فيه رغبته بالاستفادة من أحكام هذا القرار، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

أ- أن يشطب قيده إذا كان مسجلأً في تعليم (حكومي أو خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة التي كان مسجلأً فيها، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

ب- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة السابقة التي كان مسجلأً فيها.

ج- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة.

د- أن يتقدم بتعهد يفيد بأن المعلومات المقدمة من قبله صحيحة وعلى مسؤوليته وإذا ثبت خلاف ذلك يشطب قيده من الجامعتين.

المادة 6 - يحسب الطلاب المستفيدين من أحكام هذا القرار من ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات الخاصة.



المادة 7 - يسدد الطالب الرسم والأقساط (رسم الساعة المعتمدة أو الرسم الفصلي أو السنوي) وفق الرسوم المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي 2025/2026، وبنفس نوع العملة التي سجل على أساسها لأول مرة.

المادة 8 - يُمنح طلاب المعاهد والإجازة الجامعية ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا المسجلين حالياً ولم يستفادوا المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استفادتهم، وفق القرار رقم /262/ بتاريخ 2023/8/30 والقرار رقم /1/ تاريخ 2024/10/13، والمرسوم 98 تاريخ 2025/6/14 وفق التراتبية.

المادة 9 - يتقدم الطالب للتسجيل في الجامعات وفق هذا القرار ضمن المواعيد المحددة للتسجيل في جامعتهم بدءاً من العام الدراسي 2025/2026 وذلك وفق القواعد والأسس المعتمدة في كل جامعة.

المادة 10 - لا يحق للطالب المستفيد من أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلى جامعة أخرى خلال العام الدراسي الاستثنائي.

المادة 11 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ٢٠٢٥ / نيسان / م.

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور مروان الحلبي

